

على خلاف القياس وهو موضوعه ان يفقره المالك والعامل ولا  
 بعد المالك يفقره فاما ان كان قارضة بالاذن ليس فيه فليس  
 والعامل كذا لو قارضة المالك بنفسه او بلا اذن فلا يفقره  
 الثاني بعد ان المالك عصفت فيضمن ما قصرت فيه فليس  
 اشترى يقين كمال الفرض لغيره شراؤه لا يضمنه ولا يفقره  
 كذا قال في الاذن من العامل لان الشايف وكيله وعمله المالك  
 اجزئه لا يضمنه بل يضمنه المالك فان عملت بما كان قال له الاول  
 له فلا يضمنه ولا يضمنه المالك ان الثاني اذا اشترى في الاذن  
 وفيه بركة فالوجه ولا يضمنه ولا يضمنه المالك ولا يضمنه  
 من المالك والعامل فاما ان يقارض اثنين متفاضلين  
 في الشرايط لهما من الربح كان يفسر كل واحد منهما ثلث الربح والاربع  
 الربح او يفسر كل واحد منهما النصف بالتساوي بشرط على كل واحد  
 من الاجزاء الاخرى ولا يكفينا ان يقارضوا واحدا ويكون الربح  
 نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا اشترى العامل نصف  
 الربح والآخرها ايمان ومال الاخرى ما يمتد انفسهما النصف  
 الاثنا فان شرطهما ما تقتضيه انفسهما قد اشترى كراهة  
 من قولهم انما يكون له لهما من الربح من شرط الربح لهما  
 ولا عامل واذا اشترى فراض فخصم العامل للذن فيه الربح  
 كله للعامل لانهما ملكه وعلمه ان اشترى الربح في اجزائه  
 اي اجزائه مثله لا يملك العمل بما كان وقد قاله المسمى وكذا ان علم  
 الفساد كما يضمن من التعديل فان قال ذلك فالاشترى عليه  
 لوضاء العمل بما كان وظاهرا انه اذا اشترى في الذمة ويضمنه  
 فالربح له لا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك ويضمن العامل  
 ولو يعرض لا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك لان العامل في البيع  
 وكيل لا يبيع فادرس في بيع او يشترى او يضمنه المالك  
 زيادة في البيع في ذلك الا ان قال في البيع والشراية ان  
 يبيعون في بيعي يفسر الاجل والاطرافه والبيع ما كان في البيع

له مثلون بالاشترى  
 اي لا يضمن

وكذا الربح  
 اطلاق

ويجب الاستعداد بالبيع منسبة فان تركه ضمن ووجه من غير الشر  
 منسبة انه بما قاله الكافي وقد ينلف المالك في البيع في القيمة  
 منسبة في المالك والكل في المالك والعامل قد تعينت ان يضمن  
 منسبة الاضمان ولو وقع فند منسبة لحدود ارضي الاخرى والعامل  
 لان كل منهما كخاف في المال فان وجدت منسبة الاضمان المتبوع  
 الذي يضمنه في ذلك اعترافا في قوله اردت ان يضمنه  
 منسبة فان اختلفا فيه فارداه احدهما وانه الاخرى  
 بالمتبوع وذلك لان كلاهما الحق فان اشترى المال فلا يضمن  
 والا يضمنه المالك يرضى الى العامل ولا يضمنه العامل المالك كان  
 يضمنه شيئا من المال لانه لا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك  
 الثاني ان المالك يرضى ولا يرضى في المالك لان المالك لا يضمنه  
 ويقدر في ذلك او يرضى من المالك ولا يضمنه المالك لان المالك لا يضمنه  
 ذلك كان اولى ولا يرضى عليه كونه بعبثه او اقره بعبثه  
 وكان امة مستوفاة لانه يضمنه كونه بعبثه او اقره بعبثه  
 في البلاغ اذ اذنته فيجب ان يرضى في ذلك بغير ان له المالك  
 الثاني في غير الاذن ولا في الزيادة في المالك لان في الزيادة في  
 والقبض والقبض والقبض والقبض المالك في غير هذا الا ان  
 اشترى في حقه منسبة اي للعامل وان اشترى في حقه منسبة  
 اذا اشترى في حقه منسبة اي للعامل وان اشترى في حقه منسبة  
 عليه من ربح العامل ومن يضمن عليه فليس له من المالك ولا يضمنه  
 ظهر ربح ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك  
 ربحه ومن يضمن عليه منسبة ولا يضمنه المالك بل اذن له  
 فيمن الخطر والقبض للمالك فلو سافر بعبثه اذ لا يضمن  
 فيكون لان لا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك  
 قوله ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك  
 الربح ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك ولا يضمنه المالك  
 في المالك فادرس في بيع او يشترى او يضمنه المالك

اي يضمنه المالك  
 هو الزيادة في المالك  
 يرضى في المالك  
 يرضى في المالك  
 في المالك

شرايا او يرضى في المالك  
 ربحه من ربح المالك  
 على المالك في ربحه من ربح المالك  
 الربح في المالك

Copyrighted material